والعسل والسكر وغير ذلك من الاطعمة والمأكولات
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد يجوز
بكل ما انبته الارض وبغير ذلك من الاطعمة والمأكولات
كما يجوز بالذهب والفضة والعروض وذهب الحسن
وطاوس الى عدم جواز كراء الارض مطلقا بكل حال
واذا استاجر ارضا ليزرعها حنطة فله ان يزرعها
شعيرا وما ضرره كضرر الحنطة عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد وقال داود وغيره ليس
له ان يزرعها غير الحنطة **فصل** واذا استاجر
ارضا سنة ليزرع فيها نوعا من الغراس مما يثابد
ثم انقضت فللموجر الخيار عند مالك بين ان يعطي
للمستاجر قيمة الغرس وكذلك ان بنى ان يعطيه
قيمة ذلك على انه مقلوع او يامره بقلعه وقول
ابي حنيفة كقول مالك الا انه قال اذا كان القلع
يضر بالارض واعطاه الموجر القيمة فليس للغارس
قلعه وان لم يضر لم يكن له الا المطالبة بالقلع
وقال الشافعي ليس ذلك للموجر ولا يلزم المستاجر
قلع ذلك ويبقى مودبا او يعطي الموجر قيمة الغراس
للمستاجر ولا يامر بقلعه او يقره في ارضه ويكونا
مشتركين او يامره بقلعه ويعطيه ارش ما نقص
من القلع **فصل** ومن استاجر اجارة فاسدة

وقبض

وقبض ما استاجره ولم ينتفع به كما لو كانت ارضا
فلم يزرعها ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الاجارة
فعليه اجرة مثلها وقال ابو حنيفة لا اجرة عليه
لكونه لم ينتفع بها وهل يجوز اشتراط الخيار ثلاثا في
الاجارة كالبيع قال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز
وقال الشافعي لا يجوز **كتاب احياء الموات** اتفق الائمة على ان الارض
الميتة يجوز احياؤها ويجوز احياء موات الاسلام للمسلم
بالاتفاق وهل يجوز للذمي قال مالك والشافعي واحمد
لا يجوز وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز واختلفوا هل
يشترط في ذلك اذن الامام ام لا قال ابو حنيفة يحتاج
الى اذنه وقال مالك ما كان في الفلاة وحيث لا يتناح
الناس فيه افتقر الى الاذن وقال الشافعي واحمد
لا يحتاج الى الاذن واختلفوا فيما كان من الارض مملوكا
ثم باد اهله وخرب وطال عهده هل يملك بالاحياء قال
ابو حنيفة ومالك يملك بذلك وقال الشافعي لا يملك
وعن احمد روايتين كالمذهبين اظهرهما انه لا يملك
فصل وباي شيء يملك الارض ويكون احياؤها
به قال ابو حنيفة ومالك بتحجيرها وان يتخذ لها ماء
وفي الدار بتحويطها وان لم يسقفها وقال مالك
مما يعلم بالعادة انه احيا لمثلها من بناء وغراس وحرث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)